الترجيح بالقرينة الطبية -اعتبار الإنبات علامة للبلوغ أنموذجاً-
دراسة نظرية تطبيقية مقارنة

Preference by Medical Evidence
-Considering Pubic Hair Growth as a Sign of Puberty: A Case Study-
A Theoretical, Applied, and Comparative Study

10.35781/1637-000-187-004

الباحث/ عمر بن نواف بن سعيد المرواني الجهني*

*المحاضر في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية وتبيين أثر القرينة الطبية في مسألة مهمة من مسائل الفقه، وهي اعتبار الإنبات علامة للبلوغ، من خلال بيان مفهوم الترجيح بين أقوال الفقهاء، ومفهوم القرينة الطبية، وتكييف الترجيح بها، وأثر المعطيات الطبية الحديثة في تقوية أحد الأقوال الفقهية على غيره، ثم تطبيق ذلك على مسألة الإنبات، ببيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وتحرير محل النزاع، وبيان المستجدات الطبية المتعلقة بالإنبات، وأثرها في الترجيح بين الأقوال، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتطبيقي؛ باستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها ومقارنتها، ودراسة المعطيات الطبية الحديثة المتعلقة بالإنبات، وبيان أثرها في المسألة، وخلصت الدراسة إلى أن الترجيح بالقرينة الطبية هو تقوية قول في مسألة فقهية خلافية استناداً لما استجد من الدراسات الحديثة، وأن المعطيات الطبية الحديثة ترجح القول باعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ مطلقاً في حق المسلم والكافر، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لما أثبتته الدراسات الطبية من وجود ارتباط وثيق بين ظهور شعر العانة وتطور الغدد التناسلية وبدء نشاطها المصاحب للبلوغ، مع ذكر بقية النتائج في موضعها.

الكلمات المفتاحية: الترجيح بالقرينة الطبية، الترجيح بالطب، الإنبات، البلوغ، القرائن الطبية، المستجدات الطبية.

ISSN : 2410-1818

Preference by Medical Evidence -Considering Pubic Hair Growth as a Sign of Puberty: A Case Study- A Theoretical, Applied, and Comparative Study

Researcher/ Omar Bin Nawaf Bin Saeed Al-Marwani Aljohani*

*Lecturer in the Department of Fiqh at the Islamic University

Abstract

The study aims to clarify the concept of weighting by medical evidence and to demonstrate the impact of medical evidence on an important jurisprudential issue, namely, considering the appearance of pubic hair as an indication of puberty. This is achieved by explaining the concept of weighting among the opinions of jurists, defining medical evidence, examining the juristic characterization of weighting based on such evidence, and highlighting the role of recent medical findings in strengthening one juristic opinion over another. The study then applies this approach to the issue of pubic hair growth by presenting the jurists' opinions and their evidence, defining the precise area of disagreement, examining recent medical developments concerning pubic hair growth, and determining their impact on the process of weighting between the juristic opinions. The study employs inductive, analytical, comparative, and applied methodologies by surveying the opinions of jurists and their evidence, analyzing and comparing them, examining recent medical findings related to pubic hair growth, and clarifying their impact on the issue. The study concludes that weighting by medical evidence refers to strengthening one opinion in a disputed jurisprudential issue on the basis of findings established by recent studies. The recent medical evidence supports the opinion that the appearance of pubic hair is an indication of puberty without qualification, for both Muslims and non-Muslims, which is the position of the Malikis and Hanbalis, based on medical studies demonstrating a close association between the appearance of pubic hair and the development and onset of activity of the gonads accompanying puberty. The remaining findings are presented in their respective sections.

Keywords: Weighting by Medical Evidence, Medical-Based Weighting, Pubic Hair Growth, Puberty, Medical Evidence, Recent Medical Developments.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إنَّ الحمد للّٰه نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أَمَّا بعد.

فإن اللّٰه -عَزَّوَجَلَّ- قد تكفَّل بحفظ هذه الشريعة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومن صور هذا الحفظ أن هيأ للأمة علماء أجلاء عبر العصور يجتهدون في درك مسائل الفقه وتصورها وتصويرها للناس رغبة في أن يصدق عليهم قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: (من يرد اللّٰه به خيراً يفقهه في الدين)[1] وقد نشأ عن ذلك تراث فقهي واسع، فكل مسألة من مسائل هذا العلم تمر بمراحل وخطوات تسبق بناء الأحكام عليها، ومن أهم هذه المراحل تصور المسألة تصوراً دقيقاً؛ ومما يعين في ذلك سؤال أهل الاختصاص وأهل المعرفة في المسألة المراد الحكم فيها، ومما يبرز عناية الفقهاء في ذلك قول الشافعي مناقشاً لمن اعتبر شيئاً مغذياً أو ليس بمغذٍ من غير الرجوع إلى أهل الاختصاص: (قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحاً فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب)[2]، وجاء في المبسوط للسرخسي -في مسألة امتحان السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد وتصير به نفساء-: (يمتحن السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد وتصير به نفساء)[3]، وقال في موضع آخر في أن الاستكثار من السمك يورث البرص: (وإنما بعث رسول اللّٰه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مبينا للأحكام دون الطب)[4]، وجاء في الكافي لابن قدامة -في السارق إذا كانت يده شلاء-: (يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقأ دمها، وانسدت عروقها، قطعت؛ لأن اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها، لم تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه)[5]، فهذه الأمثلة تبرز بوضوح أهمية الرجوع إلى العلوم المعينة على التصور الدقيق للمسائل الفقهية قبل الحكم، بل إنها تساعد في الترجيح بين الأقوال الفقهية إذا استبان ما يقوي أحد الأقوال، ومن المسائل المهمة التي استجدت فيها قرائن طبية مؤثرة في الحكم الفقهي مسألة ما يعتبر علامة على البلوغ، لذلك جاءت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (1/ 25) برقم (71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/ 718) برقم (1037).

(2) انظر: الأم للإمام الشافعي (2/ 110).

(3) المبسوط للسرخسي (3/ 213).

(4) المصدر السابق (248/11).

(5) (4/ 82).

ISSN : 2410-1818

هذه الدراسة موسومةً بـ(الترجيح بالقرينة الطبية -اعتبار الإنبات علامة للبلوغ أنموذجاً- دراسة نظرية تطبيقية مقارنة) وأسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والسداد، ومنه أطلب العون والرشاد.

❍ **مشكلة البحث:**

تمثلت مشكلة البحث في أن من المسائل الفقهية مسائل مختلف فيها الواجب على الفقيه فيها أن يرجح بين أقوال العلماء أقواها مأخذًا ودليلًا وأصحها تصورًا ومن الوسائل المعينة في ذلك: القرائن الطبية الموثوقة لذا فإن هذه الدراسة تبحث في صحة الاعتماد على ذلك في الترجيح مبرزة أنموذجاً للتطبيق عليه؛ لتجيب هذه الدراسة على التساؤلات الآتية:

1) ما مفهوم الترجيح بين أقوال الفقهاء؟
2) ما مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية؟
3) ما أقوال الفقهاء في مسألة اعتبار الإنبات علامةً من علامات البلوغ؟
4) ما المستجدات الطبية المتعلقة بالإنبات؟
5) ما أثر هذه القرائن الطبية في الترجيح بين الأقوال الفقهية في اعتبار الإنبات علامةً من علامات البلوغ؟

❍ **أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

1) تعلق هذا البحث بعلم من أعظم العلوم الشرعية وأجلها وهو علم الفقه.
2) أنه يبرز إعجاز هذا الدين وذلك أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وعصمة الأمة الإسلاميَّة من الوقوع في الخطأ الجماعي؛ وأن الحق لم يخرج عن أقوالهم في أي مسألة.
3) أنه وسيلة لرتق الهوة بين المتخصصين في الفقه الإسلامي والعلوم الحديثة.
4) أنه يهدف إلى ضبط باب الترجيح بالمرجحات المعاصرة، ومدى صلاحيتها لذلك.

❍ **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1) بيان مفهوم الترجيح بين أقوال الفقهاء .
2) بيان مفهوم الترجيح بالطب .
3) بيان أقوال الفقهاء في مسألة اعتبار الإنبات علامةً من علامات البلوغ، وأدلتهم .
4) بيان المستجدات الطبية المتعلقة بالإنبات .
5) بيان أثر القرائن الطبية في الترجيح بين الأقوال الفقهية في اعتبار الإنبات علامةً من علامات البلوغ.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يتعلق هذا الموضوع في جانبه التطبيقي بمسألة خلافية ظهرت فيها معطيات أو اكتشافات علمية معتمدة ومحكمة من الجهات العلمية المعتبرة في هذا العصر ترجح أحد أقوال الفقهاء في المسألة، وفي جانبه النظري يبحث عن الترجيح بالطب عموماً في مفهومه وتكييفه وضوابطه.

الحدود الزمانية: يبحث هذا الموضوع المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون دون المسائل النازلة والمستجدة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع في حدود استقصائي على من بحث الترجيح بالطب بحدود البحث التي تضمنها هذا البحث، لكن هناك بلا شك تشابه بين موضوع بحثي وبين بعض الدراسات السابقة؛ وسأركز على بعضها؛ لكونها أكثر ما اطلعت عليه شبهًا بموضوعي؛ فسأعرف بهما وبالتقاطع بين كل واحدة وبين موضوعي، والإضافة العلمية التي يقدمها -إن شاء الله- .

1- دراسة بعنوان: "أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة"

المؤلف: زايد نواف الدويري

نوع الدراسة: رسالة علمية تقدم بها للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة اليرموك، في الأردن 1427هـ، 2007م.

وجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع بحثي:

بحثت هذه الدراسة أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، وبحثت تأثير المستجدات الطبية على المسائل القديمة والحديثة، فتتفق مع بحثي في كونها تبحث في تأثير المستجدات الحديثة على باب الطهارة، لكنها ركزت على الجانب الطبي وفي باب واحد من أبواب الفقه.

الإضافة العلمية التي سيقدمها بحثي على هذه الدراسة: تتلخص في أمور أبرزها:

أولًا: هذه الدراسة ركزت على باب من أبواب الفقه وهو باب الطهارة في حين أن الدراسة التطبيقية في البحث ليست في أبواب العبادات.

ثانيًا: هذه الدراسة بحثت عن أثر المستجدات على أبواب معينة، بينما هذا البحث تضمن الترجيح بالطب عموماً ثم طبق على مسألة من المسائل الفقهية.

ثالثاً: أن المسألة التطبيقية في البحث مختلفة عن المسائل التي أثبتت في هذه الدراسة.

ISSN : 2410-1818

2- دراسة بعنوان: "أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة".

المؤلف: د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ.

نوع الدراسة: بحث منشور في مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد الأول، 1436هـ.

وجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع بحثي:

تناولت هذه الدراسة أثر الطب الحديث في علامات البلوغ عموماً، فتتشابه هذه الدراسة مع موضوعي في أنها تبحث تأثير المستجدات على الاجتهاد الفقهي، وخاصة في سياق الأدوات الحديثة المستخدمة في البحث الفقهي.

الإضافة العلمية التي سيقدمها بحثي على هذه الدراسة: تتلخص في أمور أبرزها:

أولًا: أن هذه الدراسة لم تتضمن دراسة نظرية تبحث في مفهوم الترجيح وخصائص القرينة وتكييف الترجيح بها، وإنما ركزت على القرينة كأداة مساعدة في الاجتهاد الفقهي.

ثانيًا: أن هذه الدراسة كتبت قبل أكثر من عشر سنوات، ولا يخفى أن التطور الذي نعيشه اليوم يفوق ما سبقه بكثير.

ثالثًا: أنما سأثبته في الدراسة التطبيقية وما تضمنته في الدراسات الطبية مختلف عما أثبت في البحث، ومتضمن لدراسات طبية أفادت نتائج مختلفة عما توصلت إليها الدراسة.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والتطبيقي، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولًا: أبين مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية، معتمدًا على المراجع الأصيلة في ذلك.

ثانيًا: أعتمد في الدراسة النظرية على المدونات الأصولية والفقهية، وغيرها

وفيما يتعلق بالدراسة التطبيقية: فسأسير وفق الإجراءات التالية:

1) أدرس المسألة التي حصل فيها الترجيح بمرجح معاصر دراسة فقهية، معتمدًا فيها على المراجع الأصيلة، موثقًا مذهب كل فريق من كتبهم المعتمدة.
2) أبين التطور والاكتشاف العلمي المتعلق بالمسألة، وأوثق الدراسات الحديثة المتعلقة بذلك من كتب وأبحاث ومراجع ذلك العلم؛ فإن كان الاكتشاف طبيًّا فمن كتب الطب وأبحاثه، وإن كان اقتصاديًّا فمن المراجع الاقتصادية، وهكذا.
3) إذا كان المرجع العلمي الحديث، أو الدراسة الحديثة فإني أذكر المرجع بلغة الدراسة وأترجم اسم الكتاب للعربية وكذا المعلومات التي فيه؛ معتمدًا على طريقة موثوقة في الترجمة.

ISSN : 2410-1818

4) أبين تأثير هذا الاكتشاف الحديث على المسألة، وأي الأقوال أيَّد، ونوع ذلك التأييد، ودرجته من حيث القوة.
5) إذا كان للمعاصرين من الفقهاء المعتبرين أو مجامع الفقه الإسلامي رأي في تأييد هذا المرجح أو دفعه فإني أبينه.

تقسيم البحث:

تقتضي طبيعته تقسيم بحثه على مقدمة، ومبحثين وخاتمة وفهارس، وبيانها فيما يأتي:

المقدمة وأبين فيها: (مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه وإجراءاته)

المبحث الأول: مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين أقوال الفقهاء

المطلب الثالث: مفهوم الطب لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية

المبحث الثاني: اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ

المطلب الثاني: المستجدات الطبية المتعلقة بالإنبات

المطلب الثالث: أثر القرائن الطبية في الترجيح بين الأقوال الفقهية في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مفهوم الترجيح بالقرائن الطبية، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً:

لغة: الترجيح مصدر رجَّح، وتدور مادة رجح على عدد من المعاني، منها:

الأول: التثقيل: يقال رَجَحَ فِي مجلِسه يَرْجُح: ثَقُل فَلَمْ يَخِفَّ، ومنه قول الشاعر:

أَندى المُلُوكِ يَداً وَأَرجَحُ في النَدى ... وَزناً وَأَصلَبُ في النَوائِبِ عُوَدا

الثاني: التمييل: يقال رجح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَال، وأرجَحْتُ الميزان: أَثْقَلْتُه حتى مال[1] ومن ذلك قول جرير[2]

تَخِفُّ موازِينُ الخَناثي مجاشعٍ ... ويثقلُ ميزانٍ عليهمْ فيرجحُ[3]

الثالث: الحلم والرزانة: يقال قَوْمٌ رُجَّحٌ ورُجُحٌ ومَراجِيحُ ومَراجِحُ: حُلَماءُ، والرَّجَاحة: الحِلم[4] وقَالَ الأَعشى[5]:

مِنْ شَبابٍ تَراهُمُ غَيرَ مِيلٍ ... وكُهولًا مَراجِحاً أَحْلامـا[6]

---

(1) انظر: العين (3/ 78)، وتهذيب اللغة (4/ 87)، ولسان العرب (2/ 445) مادة (رجح)، وتاج العروس من جواهر القاموس (6/ 384) مادة (رجح).

(2) هو: جرير بن عطيّة بن حذيفة بن الخطفي، واسم الخطفي حذيفة، يكنى أبا حزرة، وكان عطية أبو جرير مضعوفاً، وأمّ جرير أمّ قيس بنت معبد، من بنى كليب بن يربوع، وولدت جريراً أمّه لسبعة أشهر، وعمّر نيّفاً وثمانين سنة، وكان وكان له عشرة من الولد، فيهم ثمانية ذكور، ومات باليمامة. انظر: طبقات فحول الشعراء (2/ 297)، والشعر والشعراء (1/ 456).

(3) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (2/ 838).

(4) انظر: لسان العرب (2/ 445) مادة (رجح)، وتاج العروس من جواهر القاموس (6/ 386) مادة (رجح).

(5) هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، ويكنى أبا بصير، وكان جاهلياً قديماً، وأدرك الإسلام في آخر عمره. ورحل إلى النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ليسلم. فقيل له: إنّه يحرّم الخمر والزنا، فقال: أتمتّع منهما سنة ثم أسلم! فمات قبل ذلك بقرية باليمامة، ويسمّى صنّاجة العرب، وهو أحد أصحاب المعلقات ومطلعها:

ودّع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيق وداعا أيّها الرجل

انظر: طبقات فحول الشعراء (1/ 52)، والشعر والشعراء (1/ 250).

(6) انظر: العين (3/ 78)، وتهذيب اللغة (4/ 87).

ISSN : 2410-1818

الرابع: الزيادة: يقال أَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته راجِحاً، وَيُقَالُ: زِنْ وأَرْجِحْ، وأَعْطِ راجِحاً[1] ومنه حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا)[2] وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للوزَّان: (زِنْ وأَرْجِحْ)[3] والمراد بالرجحان الزيادة[4].

الخامس: الغلبة والفضل:

ومنه قول جرير[5]:

وإذا وزنت بمجد قيس تغلباً رجحوا عليك وشلت في الميزان[6]

وقول الشاعر:

وَأَعْلِنْ حُسْنَ رَأْيِكَ فِيَّ يَرْجَحْ عَدُوِّي فِي الْمَوَدَّةِ مِنْ خَلِيلِي[7]

اصطلاحاً:

سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناء على خلافهم في الترجيح هل هو من فعل المجتهد أم صفة الأدلة؟.

القول الأول: أن الترجيح من صفة الأدلة، وهو مذهب بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة، من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11].

---

[1] انظر: الصحاح (1/ 364)، ولسان العرب (2/ 445) مادة (رجح).

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ (3/ 336) برقم (2222)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 204).

[3] انظر: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر (5/ 225) برقم (3336)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرُّجحان في الوزن (7/ 554) برقم (4593)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (3/ 951).

[4] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 374).

[5] سبقت ترجمته.

[6] انظر: ديوان جرير (2/ 1015).

[7] انظر: ديوان ابن الخياط (ص59).

[8] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 77).

[9] انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 645).

[10] انظر: المحصول للرازي (5/ 397).

[11] انظر: شرح الكوكب المنير (4/ 616).

ISSN : 2410-1818

ومن تعريفاتهم:

وعرفه ابن الحاجب[1] **من المالكية:** (بأنه اقترَانُ الأَمَارَة بمَا تَقوَى به عَلَى مُعَارضهَا)[2].

وعرفه الآمدي[3] **في الإحكام:** (بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[4].

القول الثاني: أن الترجيح فعل للمجتهد وهو قول بعض الأصوليين من الحنفية[5] **والشافعية**[6] **والحنابلة**[7].

ومن تعريفاتهم:

تعريف البخاري[8] **من الحنفية:** (بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[9].

---

[1] هو: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر، المعروف بابن الحاجب الملقب الإمام العلامة الفقيه المالكي، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، كان بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقناً لمذهب مالك بن أنس وكان ثقة حجة متواضعاً، ولد سنة (570هـ) ومات بالإسكندرية في شوال سنة (646هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 86)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 241).

[2] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 645).

[3] هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، رحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات وقرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد واشتغل على أبي الفتح بن المني الحنبلي ثم تحول شافعيا وصحب أبا القاسم بن فضلان واشتغل عليه في الخلاف وبرع فيه وحفظ طريقة الشريف ونظر في طريقه أسعد الميهني وقيل انه حفظ الوسيط للغزالي وتفنن في علم النظر والكلام، صنف الأحكام. انظر: طبقات الشافعيين (ص833)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/ 79).

[4] (4/ 239).

[5] انظر: كشف الأسرار للبزدوي (4/ 78).

[6] انظر: المحصول للرازي (5/ 397).

[7] انظر: شرح الكوكب المنير (4/ 616).

[8] سبقت ترجمته.

[9] انظر: كشف الأسرار للبزدوي (4/ 78).

ISSN : 2410-1818

وتعريف الرازي[1] (بأنه تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[2].

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين أقوال الفقهاء:

اعتنى الأصوليون بمبحث التعارض والترجيح عنايةً بالغة، كما أنهم لم يفردوا الترجيح بين الأقوال الفقهية بمبحث مستقل في مصنفاتهم الأصولية؛ وذلك لأن ترجيح الأقوال الفقهية تابع لترجيح الأدلة والأمارات، كما أن الأقوال دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل يثبتها، قال الزركشي[3] في شروط الترجيح: (الأول: أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل)[4] وقال الجويني[5] (الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)[6] وقال الرازي[7] (الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[8] وقال الآمدي[9] (العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع

---

[1] هو: فخر الدين، أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، ابن خطيب الري، فقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه، وكان له في الوعظ اليد البيضاء، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة، وهو كبير جداً لكنه لم يكمله، وشرح سورة الفاتحة في مجلد، ومنها في علم الكلام المطالب العالية ونهاية العقول وكتاب الأربعين والمحصل، وغيرها من الكتب. انظر: وفيات الأعيان (4/ 248)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 81).

[2] المحصول للرازي (5/ 397).

[3] سبقت ترجمته.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 147).

[5] هو: ضياء الدين إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في محرم سنة عشرة وأربعمائة، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية فيها)، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتياث الظلم) و(العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان في أصول الفقه) و (نهاية المطلب في دراية المذهب) وتوفي: سنة ثمان وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 165)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 255).

[6] البرهان في أصول الفقه (2/ 175).

[7] سبقت ترجمته.

[8] المحصول للرازي (5/ 397).

[9] سبقت ترجمته.

ISSN : 2410-1818

المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين)[1] وبناءً على ما تقدم، فإن الترجيح بين أقوال الفقهاء لا ينفك عن الترجيح الأصولي، وعليه فيمكن أن يقال بأنه يُراد بالترجيح بين أقوال الفقهاء في هذا البحث: (تقوية قول في مسألة فقهية خلافية استناداً لأدلته وأماراته).

المطلب الثالث: مفهوم القرينة الطبية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرينة:

القرينة لغة: قرينة، قال ابن فارس: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة)[2].

وتدور مادة (قرن) على عدة معان، من أبرزها:

الأول: المصاحبة والمقاربة:

يقال: قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقْتَرَن بهِ وصاحَبَه، واقْتَرَن الشيءُ بغَيْرِهِ وقارَنْتُه قِراناً: صاحَبْته، والقَرِينُ: المُصاحِبُ[3]، ومنه حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن...) الحديث**[4].

الثاني: الجمع والضم:

ومنه قرنت البعيرين أقرنهما قرناً: جمعتهما في حبل واحد[5]، ومنه في الحديث: **(فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن القران)** [6]، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها[7]، وقرن الشيء بالشيء وقرنه إليه يقرنه قرناً: شده إليه، والقِرانُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[8]، ومنه حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قَرَنَ الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 239).

[2] معجم مقاييس اللغة (5/ 76).

[3] انظر: لسان العرب (13/ 336) مادة (قرن).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (4/ 2167) برقم (٢٨١٤).

[5] انظر: لسان العرب (13/ 338) مادة (قرن).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر (7/ 80) برقم (٥٤٤٦).

[7] انظر: لسان العرب (13/ 338) مادة (قرن).

[8] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2181) مادة (قرن)، ولسان العرب (13/ 336) مادة (قرن).

ISSN : 2410-1818

واحداً) [1] . ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾﴾ اسورة إبراهيم:49]. أي: مشدودين[2] .

الثالث: الإطاقة:

يقال: أقرن له وعليه: أطاق وقوي عليه واعتلى[3] . ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الزخرف:13]. أي: مطيقين[4] .

اصطلاحاً: لم يورد العلماء المتقدمون حداً للقرينة، وكلام المتأخرين ليس خِلْواً من ذكر التعاريف ومن ذلك ما عرَّفه الجرجاني[5] بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[6] ، وللوقوف على حدها يجب معرفة خصائصها:

أولاً: القرينة تبين ما تقترن به:

ذكر علماء الأصول بأن من خصائص القرينة أنها تبين ما تقترن به، وذلك بأن يكون مجملاً فتدل القرينة على معناه وتكشف المراد به، وتعين المعنى المراد إذا كان محتملاً، أو يكون ظاهراً في معنى ومحتملاً لآخر فتصرف القرينة المعنى الظاهر وتعين المعنى المحتمل، كما تبين المراد بالفعل[7] ، قال الشيرازي: (القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله) [8] ، وقال الرازي[9] عن أثر القرينة في المجاز: (المجاز لا يفيد ألبتة بدون القرينة) [10] ، وقال أيضاً: (اللفظ الذي له مجاز إن تجرد من القرينة حمل على الحقيقة وان لم يتجرد عنها حمل على المجاز) [11] ، وقال

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله -(-، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (2/ 272) برقم (947).

[2] انظر: تفسير القرطبي (9/ 384).

[3] انظر: لسان العرب (13/ 340) مادة (قرن).

[4] انظر: المصدر السابق.

[5] الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة: (789هـ) فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، له نحو خمسين مصنفاً، منها: (التعريفات) و (شرح مواقف الإيجي). انظر: الأعلام للزركلي (5/ 7).

[6] التعريفات (ص174).

[7] انظر: القرائن عند الأصوليين (ص60).

[8] التبصرة في أصول الفقه (ص39).

[9] سبقت ترجمته.

[10] المحصول للرازي (1/ 290).

[11] المصدر السابق (1/ 354).

ISSN : 2410-1818

الغزالي[1] : (فإن قيل:، وبم يعرف كون فعله بيانا؟ قلنا: إما بصريح قوله، وهو ظاهر أو بقرائن، وهي كثيرة) [2].

ثانياً: أن القرينة تقوي دلالة ما تقترن به أو ثبوته:

ذكر الأصوليون أن من خصائص القرينة أنها تقوي دلالة ما تقترن به، وذلك بتأكيد المعنى المتبادر من ظاهره، وقد تصل هذه التقوية برفع دلالته القطع واليقين، كما تصاحب الأخبار فتفيد تقوية طرق ثبوتها إلى العلم واليقين، قال الجويني[3] : (اللفظة قد ترد على معنى هي مستقلة بنفسها في إثارته، ثم قد يؤكد في تحقيق معناها بضروب من القيود، ولا يدل تأكيد القرائن على عدم إثباتها في معناها عند الإطلاق والتجرد عن القرائن) [4] ، وقال: (لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به) [5] .

وبعد الوقوف على الخصائص حاول بعض المعاصرين تعريفها بأنها: (ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به أو يقوي دلالته أو ثبوته)[6] .

المسألة الثانية: تعريف الطب:

الطب لغة: قال ابن فارس[7] (الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة فالأول الطب، وهو العلم بالشيء. يقال رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق. قال:

---

[1] الغزالي: هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد عام (450هـ) في طوس، أحد أئمة الشافعية، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب، ممن درس عليه إمام الحرمين، كان إماماً في علم الفقه مذهباً وخلافاً، ومن مصنفاته: (إحياء علوم الدين) و(المستصفى) و(البسيط)، توفي عام (505هـ) في الطابران. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 249)، وطبقات الشافعيين (ص533)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 191).

[2] المستصفى (ص278).

[3] سبقت ترجمته.

[4] التلخيص في أصول الفقه (1/ 433).

[5] البرهان في أصول الفقه (1/ 219).

[6] القرائن عند الأصوليين (ص68).

[7] ابن فارس هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، وكان فقيهاً شافعياً حاذقاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، (329 – 395 هـ) كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فهو من أكابر أئمة اللغة، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب وغيره، له كتاب (مقاييس اللغة) و(جامع التأويل) و(حلية الفقهاء) وغيره. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص236)، وفيات الأعيان (1/ 118).

ISSN : 2410-1818

فـإن تســـــالوني بالنســـــاء فـإنني بصـــير بأدواء النســـــاء طبيـب)[1]

اصطلاحاً:

قال ابن سينا: (علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة)[2].

المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بالقرينة الطبية:

جرت عادة العلماء عند تعريف مصطلح مركب من كلمتين فأكثر أن يعرفوا أفراده التي تركب منها، ثم يعرفوه باعتباره عَلَماً ولقباً على ذلك المصطلح، وهو ما سأسلكه -بإذن الله- في بيان حقيقة (الترجيح بالقرائن الطبية).

أولاً: التعريف بأفراده:

سبق التعريف بهما وبيان مفهومهما.

ثانياً: التعريف باعتباره مركباً:

وقبل التعريف بالمصطلح باعتباره مركباً، لا بد من بيان حقيقة الترجيح بالمستجدات الطبية وتكييفه، فلا يخرج الترجيح بالمستجدات الطبية بأنه من القرائن، وقد تقدم تعريفها في المطلب الثالث[3].

وبناء على ما تقدم من اعتبار الترجيح بالطب من القرائن فيمكن أن يقال بأن المراد بالترجيح بالقرينة الطبية في هذا البحث: (تقوية قول في مسألة فقهية خلافية استناداً لما استجد من الدراسات الحديثة).

---

[1] معجم مقاييس اللغة (3/ 407) مادة (طب).

[2] القانون في الطب (1/ 13).

[3] انظر: بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية-جامعة الإمام-بتاريخ 1435هـ (ص309،351)، والترجيح بالحقائق العلمية (ص296).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم المسألة عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في يقظة أو منام من علامات البلوغ في الرجال والنساء[1] ، وأن من علاماته الحيض وذلك في النساء[2] ، والحمل في الأنثى[3] ، واختلفوا من ذلك في إنبات الشعر الخشن حول القبل، هل يعد علامة على البلوغ، وجاء خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإنبات ليس بعلامة للبلوغ مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[4] .

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور:58]، **إلى قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [سورة النور:59].

وجه الدلالة: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- علق أحكام البلوغ بالاحتلام، فدل على تعلقه به دون غيره[5].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لم يقل: "إذا احتلموا"، وإنما قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [سورة النور:59]، أي الحال التي يكون في مثلها الحلم، ومن أنبت؛ فقد بلغ الحال التي في مثلها يحتلم، وهذا

---

[1] انظر: الإشراف لابن المنذر (7/ 227)، ومراتب الإجماع (ص21)، والمغني لابن قدامة (6/ 597)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 543)، وفتح الباري لابن حجر (5/ 277)، والمبسوط للسرخسي (6/ 53)، والمبدع في شرح المقنع (4/ 304)، والإنصاف (13/ 355)، وبداية المبتدي (ص202).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (6/ 597)، ومراتب الإجماع (ص21)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 35)، وبداية المبتدي (ص202)، والإنصاف (13/ 355)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 241)

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 35)، وبداية المبتدي (ص202)، والإنصاف (13/ 355)،

[4] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 203)، وحاشية ابن عابدين (6/ 153).

[5] انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 429)، وتفسير الرازي (24/ 417).

ISSN : 2410-1818

مثل قوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ﴾ [سورة النساء:6]، لم يرد إذا نكحوا، وإنما معناه: إذا بلغوا الحال التي في مثلها يَنكحون فيها[1] .

الثاني: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ذكر الأطفال إذا احتلموا، ومن أنبت فليس بطفل، ولكنه قد يحتلم قبل أن ينبت، فإنما أراد من هذه صفته، ألا ترى أنه لو لم يحتلم أصلًا؛ لم يخرجه ذلك أن يكون في حكم البالغين[2] .

الثالث: ليس إذا ذُكر علم من أعلام البلوغ دل أنه لا علم عليه غيره؛ ولأجل ذلك لم يذكر في هذه الآية النكاح ولا السن[3] .

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)** [4] .

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الحلم مناط الأحكام، وأنه يمكن أن يرفع القلم عنهم وإن أنبت[5] .

نوقش: أن الحديث ذكر ذلك ليخرج عن الصبي؛ فعبر عن البلوغ بنوع مما يقع به أو يدل عليه؛ بدليل أنه لم يذكر السن[6] .

الدليل الثالث: أن نبات شعر العانة إنما هو نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل بخروجه على البلوغ كاللحية وغيرها من شعور البدن[7] .

---

[1] انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (6/ 13)، وشرح الرسالة (1/ 227).

[2] انظر: المصدرين السابقين.

[3] انظر: المصدرين السابقين.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (455/6)، برقم (4403) والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (84/3) برقم (1423)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (156/6) برقم (3432)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (658/1) برقم (2041)، وصححه الألباني. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 54).

[5] انظر: التجريد للقدوري (6/ 2916).

[6] انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (6/ 13)، وشرح الرسالة (1/ 227).

[7] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (5/ 203)

ISSN : 2410-1818

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه قياس مخالف للسنة -كما سيأتي في أدلة الأقوال الأخرى-[1] .

الثاني: بوجود الفارق بين شعر القبل، وبين الأصل المقيس عليه بأن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالبول وهذا كالحيض[2] .

القول الثاني: الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وهو مذهب المالكية[3] ، والحنابلة[4] ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5] وابن باز[6] ، وابن عثيمين[7].

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، **قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قوموا إلى خيركم، أو سيدكم) فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك)** قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، **قال: (حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك)** »[8] ، وحديث عطية القرظي[9] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **«عُرِضْنَا على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»**[10] .

---

[1] انظر: الذخيرة للقرافي (8/ 238).

[2] انظر: المصدر السابق.

[3] انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 634)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 59).

[4] انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 222)، ومنتهى الإرادات (2/ 495).

[5] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (11/ 23).

[6] انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (10/ 369).

[7] انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (20/ 138).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (5/ 36-37) برقم (3804)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (3/ 1389) برقم (1768).

[9] هو: عطية القرظي رأى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسمع منه ونزل الكوفة ولا يعرف له نسب، روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 413)، والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 422).

[10] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ (6/ 456) برقم (4404)، والترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب ما جاء في النزول على الحكم (3/ 240) برقم (1584)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب متى يقعُ طلاقُ الصَّبِيّ (6/ 293) برقم (3430)، وابن ماجة في سننه، أبواب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (3/ 578) برقم (2542)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديثين: أن الأحكام الواردة في حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تتعلق بالبلوغ؛ لأن قَتل من ليس ببالغ؛ ممنوع، ومنه يؤخذ أن البلوغ يحصلُ بالإنباتِ فتجري عليه أحكام المكلفين، وما تعلق به البلوغ لا فرق فيه بين المسلمين والمشركين في كونه علامة من علامات البلوغ، وهو حجة قوية[1] .

نوقش من وجهين:

الأول: باضطراب الروايات في هذا الحديث، وذلك يُضعف الاحتجاج به[2] .

أجيب: بأن هذه الرواية صححها عدد من المحدثين[3] .

الثاني: بتفرد عطية القرظي بروايته[4] .

أجيب: بأن تفرده بروايته لا يرد خبره؛ لأنه لو كان هكذا؛ لوجب أن لا يقبل خبر انفُرد بروايته، ومع أنه كذلك؛ فإنه لم يخف نقله على الصحابة، ولولا ذلك ما وصل إلينا نحن، وما أنكره واحد من الصحابة، وإذا لم ينقل إنكاره؛ دل على صحته[5] .

الدليل الثاني: ما جاء في الأثر: **(أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتب إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**[6]) [7] **.**

وجه الدلالة: أنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جعل جريان المواسي علامة على البلوغ حتى تجب الجزية. الجزية من أحكام البلوغ، ولا تجب إلا على بالغ، وتعليق البلوغ بها دليل على اعتبار الإنبات[8] .

---

[1] انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (6/ 9)، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي (ص76)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (5/ 147).

[2] انظر: التجريد للقدوري (6/ 2918).

[3] انظر: سنن الترمذي (3/ 240).

[4] انظر: التجريد للقدوري (6/ 2918).

[5] انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (6/ 11).

[6] المواسي جمع الموسى، وهي: آلة الحديد التي يحلق بها. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (16/ 523).

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (18/ 378) برقم (٣٥٣٤١)، وابن زنجويه في كتابه الأموال (1/ 150) برقم (142)، والبيهقي في سننه الكبرى (19/ 54) برقم (١٨٧٣٥)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 96).

[8] انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (6/ 11)، وشرح الرسالة (1/ 229).

ISSN : 2410-1818

نوقش من وجهين:

الأول: أن ظاهر الأثر يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات هو علامة البلوغ[1] .

الثاني: أن هذا الحكم كان في بني قريظة بمشهد من أصحابه، ولم يروه أحد منهم حتى، وهذا يوجب الشك في الخبر[2] .

الدليل الثالث: ما جاء في الأثر أنه: (أتي عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره، قال: **(انظروا إلى مؤتزره)** ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر، فقال: **(لو أنبت الشعر لجلدته الحد)** [3] .

وجه الدلالة: أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- امتنع عن إقامة الحد إلا بالتحقق من بلوغ الجاني بالإنبات، ولأن الحدود من شرط وجوبها البلوغ وهذه مسألة مجمع عليها، وهذا دليل على اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ[4] .

الدليل الرابع: قياساً على البلوغ بالاحتلام والسن، بجامع كونهم علامات أقرتها الشريعة، فيسوى فيها بين المسلم والكافر، فما كان بلوغاً في حق الكافر كان بلوغاً في حق المسلم[5] .

الدليل الخامس: أن الإنبات دلالته على البلوغ بكونه علامة عليه ليس لمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، ولا فرق فيه بينهم[6] .

---

[1] انظر: التجريد للقدوري (6/ 2918)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 593)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 203).

[2] انظر: المصادر السابقة.

[3] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الصغير يزني بالكبيرة (7/ 287) برقم (١٤٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات (11/ 505) برقم (11432)

[4] انظر: المغني لابن قدامة (12/ 357)، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي (ص76).

[5] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 130).

[6] انظر: «شرح الرسالة» (1/ 232)

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم، وهو المذهب عند الشافعية[1] .

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، **قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قوموا إلى خيركم، أو سيدكم) فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك)** قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، **قال: (حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك)** »[2] ، وحديث عطية القرظي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **«عُرِضْنَا على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»**[3] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن ظاهر حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتبار الإنبات علامة على البلوغ في حق أولاد الكفار، وعدم اعتبارها علامة البلوغ في حق أولاد المسلمين[4] .

نوقش: بأن ما كان دلالة على البلوغ في حق الكافر كان دلالة وعلما على البلوغ في حق المسلم، كالحمل[5] .

أجيب: بأن الإنبات لا يكون دلالة على بلوغ المسلم؛ لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة سن المسلم؛ لأنه مولود بين المسلمين، ولا يمكن ذلك في سن الكافر، فلذلك جعل الإنبات علماً على بلوغه[6] .

الدليل الثاني: لأن الإنبات قد يستدعى بالدواء قبل أوانه، فالمسلم قد يتهم بأنه قد يعالج نفسه للإنبات؛ لأنه يستفيد بذلك زوال الحجر عنه، وكمال تصرفه، وقبول شهادته، والكافر لا يتهم بذلك؛ لأنه لا يستفيد بذلك إلا وجوب القتل، وضرب الجزية[7] .

---

[1] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (5/ 165)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 358).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (5/ 36-37) برقم (3804)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (3/ 1389) برقم (1768).

[3] سبق تخريجه.

[4] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (6/ 434)، والتهذيب في الفقه الشافعي (5/ 149)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (6/ 221).

[5] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (6/ 434).

[6] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (6/ 221).

[7] انظر: المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن التهمة في كتمان البلوغ قد تتطرق أيضاً في أبناء المسلمين مخافة من إقامة الحدود إليهم وإلحاق العقوبات بهم[1] .

الثاني: أن الإنبات دلالته على البلوغ ليس لمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر[2] .

الثالث: أن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإنبات قياساً على الكافر[3] .

الدليل الثالث: أن طريق معرفة بلوغ الكافر بالسن متعذرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الأب، وأقوال المشركين لا معتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة؛ فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنبات؛ لأنه لا يبقى لنا طريق سواه، وليس كذلك في المسلمين؛ لأن شهادة المسلمين مقبولة في البلوغ وغيره، فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره[4] .

نوقش من وجهين:

الأول: أن ذلك ليس بصحيح لأنا نصل إلى معرفة سن الكافر ممن يعرفه من المسلمين، وممن كان من قرابته كافرا ثم أسلم؛ وهذا يبطل ما ادعوه[5] .

الثاني: أن تعذر المعرفة لا يوجب جعل ما ليس بعلامة علامة، كغير الإنبات[6] .

المطلب الثاني: المستجدات الطبية المتعلقة بالإنبات:

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أدق مؤشر على البلوغ عند الرجال هو تضخم الخصيتين وما يصاحبه من زيادة حجمها نتيجة بدء نشاطها واستعدادها لوظيفة الإنجاب، والإنزال ثمرة من ثمراته، وقد أثبتت الدراسات الطبية المعاصرة أن أسهل علامة على البلوغ يمكن تحديدها هي نمو الشعر حول القبل، كما أثبتت على وجود ارتباطٍ وثيق بين ظهور الشعر الخشن في منطقة العانة وبين تضخّم الخصيتين عند الذكور، وهذا يدل على تزامنهما في كثير من الحالات عند بدء التحوّل الهرموني المصاحب لمرحلة البلوغ، فقد أثبتت الدراسة الميدانية التي أُجريت على الأولاد في مدينة الرياض، والتي

---

[1] انظر: شرح التلقين (3/ 1/ 224).

[2] انظر: شرح الرسالة (1/ 232).

[3] انظر: المصدر السابق.

[4] انظر: الحاوي الكبير (2/ 315).

[5] انظر: شرح الرسالة (1/ 233-234)، والمغني لابن قدامة (13/ 176).

[6] انظر: المغني لابن قدامة (13/ 176).

ISSN : 2410-1818

كانت بعنوان: (بداية البلوغ عند الأولاد في الرياض، بالمملكة العربية السعودية) ونشرت في مجلة (Clinical Medicine Insights: (Pediatrics، وتصدر عن دار النشر Libertas Academica)) ، وكانت بإعداد عدد من الأطباء السعوديين، شملت عينة الدراسة (542) طالباً من مدارس الرياض، وقد ظهر بجلاء وجود تزامن بين تطور الغدد التناسلية، مع بداية ظهور شعر العانة بلغ درجة عالية مما يثبت أن ظهور الشعر الخشن ملازم لبداية نشاط الخصيتين، وقد تم إثبات معامل الارتباط (correlation coefficient) (وهو رقم يقيس مدى تزامن حدوث شيئين معاً) برقم بلغ (0.96) ، وهو يعتبر قوياً جداً وطردياً، وهذا يعني أنه في 96% من الحالات يتزامن الإنبات مع بدء نشاط الخصيتين، كما أثبتت الدراسة أن قيمة الاحتمالية (P- value) (وهو رقم يخبرنا بمدى الثقة في هذه النتائج وهل هي ناتجة عن الصدفة أم لا؟) وقد بلغت في هذه الدراسة (0.0001) مما يعني أن نسبة احتمال كون هذه النتائج قد حدثت بالصدفة هو أقل من (1 في 10.000) ، كما أثبتت الدراسة أن هذه النتائج مماثلة للنتائج المسجلة في المجتمعات الغربية، والرسم البياني التالي يوضح نتيجة الدراسة[1]:

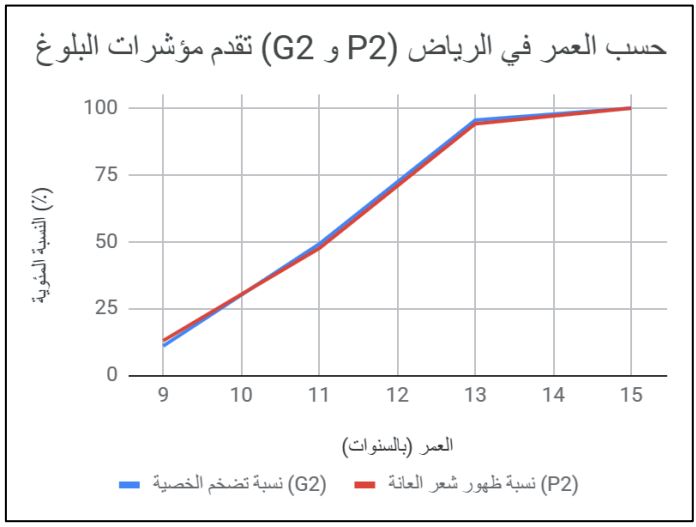

[1] انظر: بحث علمي بعنوان: (بداية البلوغ عند الأولاد في الرياض، المملكة العربية السعودية) (Puberty Onset Among Boys in Riyadh, Saudi Arabia) وبتأليف: (د.إبراهيم العلوان، ود.هاني تميم، ود.محمد شكري، ود.وليد التميمي، ود.نائلة فلمبان، ود.أنغام المطيري، ود.ياسمين التويجري)، المجلة (Clinical Medicine Insights: Pediatrics) (وهي مجلة متخصصة في طب الأطفال (Pediatrics)) (وهي مجلة في مدينة أوكلاند بنيوزيلندا)، سنة النشر: (2010م) المجلد (4) (الصفحة 19-24) (مفهرس في قاعدة بيانات (PubMed) الطبية التابعة للمكتبة الوطنية الأمريكية للطب)، رابط البحث:
https://www.researchgate.net/publication/237817373_Puberty_Onset_Among_Boys_in_Riyadh_Saudi_Arabia

ISSN : 2410-1818

كما أن هناك دراسة طبية بعنوان: (خصائص البلوغ لدى طالبات المدارس في الرياض، بالمملكة العربية السعودية) نشرت في مجلة (Clinical Medicine Insights: (Pediatrics، وتصدر عن دار النشر Libertas Academica)) ، وكانت بإعداد عدد من الأطباء السعوديين، شملت عينة الدراسة (725) طالبة من مدارس الرياض، وقد ثبت أن هناك تزامن تتابعي بين الحيض وبين إنبات شعر العانة[1].

المطلب الثالث: أثر القرائن الطبية في الترجيح بين الأقوال الفقهية في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ.

بما تقدم ذكره في خلاف الفقهاء والمستجدات الطبية يتبين ما يلي:

1- ظهور مرجح يؤيد القول الثاني وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وابن باز، وابن عثيمين، وذلك أن الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وذلك لما ثبت طباً أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين ظهور الشعر الخشن في العانة وبين تضخّم الخصيتين عند الذكور، وهذا يدل على تزامنهما في كثير من الحالات عند بدء التحوّل الهرموني المصاحب لمرحلة البلوغ، فقد أثبتت الدراسة الطبية الميدانية بجلاء وجود تزامن بين تطور الغدد التناسلية، مع ظهور شعر العانة بلغ درجة عالية مما يثبت أن ظهور الشعر الخشن ملازم لبداية نشاط الخصيتين (الإنزال) .

2- ظهور مرجح يؤيد مستند القول الثاني وذلك بقياس البلوغ بالإنبات على البلوغ بالإنزال؛ لما ثبت طباً على تلازم بين الإنبات وبين تطور الغدد التناسلية وما يصاحبه من زيادة حجمها نتيجة بدء نشاطها واستعدادها لوظيفة الإنجاب بنسبة كبيرة بلغت (96بالمئة) .

3- ظهور مرجح يؤيد مستند القول الثاني وذلك أن الإنبات دلالته على البلوغ إنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه جميع الناس؛ حيث ثبت طباً أن نتيجة هذه الدراسة من حيث التزامن بين الإنبات والإنزال وأن هذه النتائج مماثلة للنتائج المسجلة في المجتمعات الغربية.

---

[1] انظر: بحث علمي بعنوان: (خصائص البلوغ لدى طالبات المدارس في الرياض، بالمملكة العربية السعودية) (Pubertal characteristics among schoolgirls in Riyadh, Saudi Arabia)، وبتأليف: (د.هاني تميم، ود.محمد شكري، ود.وليد التميمي، ود.نائلة فلمبان، ود.أنغام المطيري، ود.ياسمين التويجري، ود.دنيا جودت)، المجلة (Clinical Medicine Insights: Pediatrics) (وهي مجلة متخصصة في طب الأطفال (Pediatrics)) (وهي مجلة في مدينة أوكلاند بنيوزيلندا)، سنة النشر: (2010م) المجلد (4) (الصفحة 19-24) (مفهرس في قاعدة بيانات (PubMed) الطبية التابعة للمكتبة الوطنية الأمريكية للطب)، رابط البحث:

https://www.researchgate.net/publication/236614095_Pubertal_characteristics_among_schoolgirls_in_Riyadh_Saudi_Arabia

ISSN : 2410-1818

4- ظهور مرجح يُضعف القول الأول وهو مذهب الحنفية، وهو أن الإنبات ليس بعلامة للبلوغ مطلقاً، حيث ثبت طباً أن البلوغ يعد علامة على الانتقال بين الطفولة والرشد، وأنها أسهل علامة للبلوغ، وثبت أن هناك تلازم كبير جداً بين الإنزال وبين إنبات شعر العانة، وهو يؤكد اعتباره والأخذ به.

5- ظهور مرجح يُضعف مستند القول الأول وهو أن نبات شعر العانة إنما هو نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل بخروجه على البلوغ كاللحية، حيث ثبت بمفارقة شعر العانة لغيره من الشعور وأنه يتزامن مع البلوغ ويعد علامة له.

6- عدم ظهور مرجح يؤيد القول الثالث وهو المذهب عند الشافعية وذلك أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم، حيث ثبت في الدراسة الطبية السابقة أن عينة الدراسة كانت من مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك أظهرت التوافق بين الإنزال وبين إنبات شعر العانة، ولم يؤثر ذلك على نتيجة الدراسة، بل بينت الدراسة أن هذه النتائج مطابقة للنتائج التي أجريت للمجتمعات الأخرى.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

سأذكر في الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة:

النتائج:

1- أن الترجيح بين أقوال الفقهاء لا ينفك عن الترجيح الأصولي، وعليه فيُراد بالترجيح بين أقوال الفقهاء في هذا البحث: (تقوية قول في مسألة فقهية خلافية استناداً لأدلته وأماراته).

2- أن المراد بالترجيح بالقرينة الطبية في هذا البحث: (تقوية قول في مسألة فقهية خلافية استناداً لما استجد من الدراسات الحديثة).

3- ظهور معطيات جديدة ترجح القول الثاني من اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وابن باز، وابن عثيمين؛ وذلك أن الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وذلك لما ثبت طباً أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين ظهور الشعر الخشن في العانة وبين تضخّم الخصيتين عند الذكور، وهذا يدل على تزامنهما في كثير من الحالات عند بدء التحوّل الهرموني المصاحب لمرحلة البلوغ، فقد أثبتت الدراسة الطبية الميدانية بجلاء وجود تزامن بين تطور الغدد التناسلية، مع ظهور شعر العانة بلغ درجة عالية مما يثبت أن ظهور الشعر الخشن ملازم لبداية النشاط الخصيتين (الإنزال)

4- ظهور معطيات تضعف القول الأول وهو مذهب الحنفية، وهو أن الإنبات ليس بعلامة للبلوغ مطلقاً، حيث ثبت طباً أن البلوغ يعد علامة على الانتقال بين الطفولة والرشد، وأنها أسهل علامة للبلوغ، وثبت أن هناك تلازم كبير جداً بين الإنزال وبين إنبات شعر العانة، وهو يؤكد اعتباره والأخذ به.

5- عدم ظهور معطيات تؤيد القول الثالث وهو المذهب عند الشافعية وذلك أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم، حيث ثبت في الدراسة الطبية السابقة أن عينة الدراسة كانت من مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك أظهرت التوافق بين الإنزال وبين إنبات شعر العانة، ولم يؤثر ذلك على نتيجة الدراسة، بل بينت الدراسة أن هذه النتائج مطابقة للنتائج التي أجريت للمجتمعات الأخرى.

التوصيات:

1- تدريس أثر العلوم الطبية في المسائل الفقهية لطلاب العلم، وإفراده كمادة علمية مستقلة ضمن المناهج الدراسية.

2- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع بين الفقهاء والأطباء، وتُعنى ببحث أثر المستجدات والاكتشافات الطبية الحديثة في الأحكام الفقهية.

3- إيجاد قنوات للتواصل والتعاون بين الفقهاء والأطباء؛ لمتابعة البحوث والدراسات الطبية الحديثة، وبيان مدى تأثير نتائجها في المسائل والأحكام الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- إبراز الحكم من حديث رفع القلم، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ-1992م
3- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م
4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ-1985م
5- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ-1994 م
6- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان
7- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415ه
8- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو 2002م
9- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
10- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م
11- الأموال، لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك

ISSN : 2410-1818

سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ-1986م

12- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م

13- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ-1997م

14- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م

15- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

16- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403

17- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 ه)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 ه - 2006 م.

18- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م

19- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

20- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1: 1429 هـ-2008م.

21- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

ISSN : 2410-1818

22- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ-1964م.

23- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

24- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

25- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1423هـ.

26- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م.

27- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

28- القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

29- القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، سلسلة الرسائل الجامعية (57)، مجلدان.

30- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ-1997م

31- المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

32- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

33- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ-1997م.

ISSN : 2410-1818

34- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
35- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403
36- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (ت235هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط1، 1436هـ- 2015م.
37- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.
38- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
39- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
40- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).
41- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ-1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
42- تفسير الرازي، = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
43- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ-1964م.

ISSN : 2410-1818

44- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
45- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، الناشر: دار المعارف - مصر، ط3، د ت.
46- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.
47- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
48- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م
49- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424 هـ-2003م.
50- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: 536م)، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الطبعة الأولى، 2008 م
51- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ-1993م.
52- شرح العضد على مختصر وهو شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
53- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
54- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

55- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
56- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
57- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
58- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ-1993م.
59- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
60- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970
61- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: 232هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.
62- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397ه)، حققه د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة النشر 1426 ه - 2006 م (في ترقيم مسلسل واحد).
63- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
64- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين

ISSN : 2410-1818

أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ-1994م.

65- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

66- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

67- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.

68- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.

69- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ-1985م.

70- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ-1984م، - بأعلى الصفحة: كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي، - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ)، - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ).

71- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

72- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994.

ISSN : 2410-1818

المجلات والدوريات:

1- بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ.

2- الخريصي، فرح بنت فهد بن حسين، الترجيح بالحقائق العلمية: دراسة تأصيلية تطبيقية«، مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ع8، 2024م.

3- العلوان، إبراهيم، وفلمبان، نائلة، والتويجري، ياسمين، وتميم، هاني، والمطيري، أنغام، وشكري، محمد، والتميمي، وليد. «بداية البلوغ عند الأولاد في الرياض، المملكة العربية السعودية(Puberty Onset Among Boys in Riyadh, Saudi Arabia) «، مجلة Clinical Medicine Insights: Pediatrics، المجلد الرابع، 2010م.

4- فلمبان، نائلة، وجودت، دنيا، والتويجري، ياسمين، والمطيري، أنغام، والتميمي، وليد، وشكري، محمد، وتميم، هاني، والعلوان، إبراهيم. «خصائص البلوغ لدى طالبات المدارس في الرياض، المملكة العربية السعودية (Pubertal Characteristics Among Schoolgirls in Riyadh, Saudi Arabia)، مجلةEuropean Journal of Pediatrics ، المجلد 172، العدد 7، 2013م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59